صادقة في دعواها وصحح ما روي من ان فدكا كانت بيد وكيل فاطمة وان ابا بكر
اخذها من يده وثالثا ان قوله واما دعوى فاطمة ع ارث فدك وانها منحولة
لها من رسول الله صلعم فلم يثبت في الصحاح مردود بان دعواها عليها السلام للارث
مذكور في اواخر باب غزوة خيبر من كتاب البخاري حيث روى باسناده الى
عايشة انها قالت ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ص
قال لا نورث ما تركناه صدقة والذي يدل اجمالا على ثبوت دعوى فاطمة
فدكا وبطلان انكار الناصب لذلك انه لم يكن هناك شيء سوى فدك
بيد اهل البيت عليهم السلام حتى يحتاج ابو بكر في اخذه عمن يدعيه منهم الى ذكر
ذلك الحديث فافهم واما دعوى النحلة فقد مر نقلا عن كتاب المعجم وقد روي
من عدة طرق من طريق غيره ايضا والظاهر انها عليها السلام ادعت النحلة اولا
ثم لما رأى انهم عكسوا قضية الشرع في شانها وطلبوا منها البينة على ان
ما في يدها منحولة ايا قالت لهم ان لم تقبلوا النحلة فالارث ثابت فدفعوا
ذلك بما اخترعوه من قولهم نحن معاشر الانبياء لا نورث ورابعا
ان ما ذكره من ان الحديث اذا صح بشرايطه تخصص حكم الكتاب ممنوع فان تخصيص
الحديث اذا صح بشرايطه تخصص حكم الكتاب ممنوع في غير الحديث المتواتر
والمشهور كما وافق فيه ابو حنيفة واما الخبر الواحد فهو اذا كان مخالفا لكتاب
الله تع يكون مردودا لقوله صلعم اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله
فان وافقه فاقبلوه والا فردوه ولا يخفى ان المراد بالحديث في هذا الحديث
مثل هذا الخبر الواحد الذي تفرد به ابو بكر دون السنة المتواترة والاحاد المشهورة
ولعل من جوز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد بنى فيه على فعل ابي بكر وقد عرفت
ما فيه على انه يجوز ان يكون ذلك الحديث الذي تفرد ابو بكر بروايته من قبيل
الغرانيق العلى الذي جوز اهل السنة القاء الشيطان له على لسان النبي صلعم و
كيف يستبعد ذلك مع ما روي سابقا عن ابي بكر من انه قال ان لي شيطانا يعتريني
الخ وخامسا ان ما رواه عن عمر من انه ذكر حديث منع الارث بمحضر جمع من الصحابة
فصدقوه وما بعده من حديث ابي هريرة مردود بان مكذوبان لا يقومان حجة
علينا وانما الذي يقوم حجة في هذا المقام هو الحديث المتفق عليه بين الفريقين
كما مر والدليل على ذلك ان المنصف المتامل يجزم بانه لا وجه لان يكون مثل
هذا الخبر موجودا ولم يسمعه غير ابي بكر حتى نساء النبي صلعم وعلي وفاطمة عليهما السلام
مع انهما كانوا مداومين في ملازمة النبي صلعم وبالجملة كيف يبين رسول الله ص
هذا الحكم لغير ورثته ويخفيه عمن يرثه ولا يوصي اليهم بذلك حتى يقعوا في الدعوى
الباطل والتماس الحرام مع انه ع كان مامورا خصوصا بانذار عشيرته الاقربين

وقد اخرج في جامع الاصول حديث شهر بن حوشب عن الترمذي وابي داود ان النبي صلعم
قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله تع ستين سنة ثم يحضرهما الموت
فيضاران في الوصية فيجب لهما النار فاي ضرر اعظم من ان يكون النبي صلعم
كتم ذلك عن وصيه وورثته واودعه اجنبيا لا فايدة له فيه وحاشاه من ذلك
اذ هو رحيم رؤف بالاباعد فضلا عن الاقارب ان قلت كفى تعريفا واعلاما
بذلك الخبر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر من كبار اصحابه قلت الكفاية
ممنوعة لان ابا بكر انما غلب على فاطمة عليها السلام بذلك الخبر من حيث انه
صار خليفة وقاضيا وادعى ان علمه قد حصل بذلك من الخبر المذكور وعلم القاضي
كاف في اجراء الحكم ومن البين انه لو لم يصر ابو بكر خليفة بل كان الخليفة غيره
لما كان لذلك الخبر الواحد حجة عنده في اثبات كون تركة النبي صلعم
صدقة اما عند الخليفة على تقدير كونه غير ابي بكر فلان شهادة الواحد مردودة
فضلا عن روايته في مقام الشهادة واما عند المدعية عليه اعني فاطمة عليها السلم
فلما ظهر من انها قد انكرت ذلك الخبر وغضبت على ابي بكر في حكمه بما ذكر والحاصل
لا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عين ابا بكر للخلافة لم يحتج الى اظهار
ذلك لغيره لان هذا خلاف ما عليه جمهور اهل السنة من عدم النص والتعيين
لاحد وقد اعترف به الناصب فيما مر فتذكر على ان ما ذكر في حديث ابي هريرة
من قوله لا يقتسم ورثتي دينارا الخ لا يدل على عدم الميراث غاية ان يكون وصية
بعدم الاقتسام وصرفه الى غيرهم تنزها وتبرعا ويؤيد هذا قوله ورثتي فافهم
ولو سلم دلالته على عدم الميراث فلا يدل على عدم النحلة التي ادعاها فاطمة عليها السلام
في يوم وفاته فقد خرج عن مدلول قوله وما تركت الخ في هذا الحديث كما خرج
عن مدلول الخبر الذي رواه ابو بكر بقوله ما تركناه صدقة اذ لا يصدق على ما انتقل
من مال النبي صلعم وذلك ظاهر جدا وسادسا ان ما ذكره من السؤال بقوله فان
قيل لا بد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الآية فهو شيء
لا يسأل عند الشيعة اما الاول فلان الخبر الواحد اذا رواه عدل غير متهم
في دينه حجة عند الشيعة فهم انما يسألون عن وجه صحته مع تفرد الراوي المتهم
في روايته كما مر وحينئذ لا يصير ما ذكره من الجواب جوابا واما السؤال عن
ترجيح الخبر فهو غير معقول وانما المعقول المذكور في هذا المقام السؤال عن
تخصيص الآية بالخبر وقد عرفت ما فيه ايضا واما ما ذكره من ان ابا بكر علم ايضا
دلالات على ما حمله عليه من المعنى الخ فمردود بانه كيف يدعي علم ابي بكر بدلالة
ذلك مع ما اشتهر من جهله وعدم علمه بكثير من مدلولات الكتاب
كالكلالة والاب وغيرهما سيما وقد احتمل فيما نحن فيه ان يكون قوله

اذ على هذا التقدير كان فدكا تحف
فاطمة عليها السلام

بالهبة والنحلة في ايام حياته الى هلاك
الغير انه مما تركه النبي صلعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)